مرسوم رقم ١٤٦٣٦

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى إعادة إعمار الأبنية المتهدمة بفعل العدوان الإسرائيلي على لبنان

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٧

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أحيل مشروع القانون المرفق الرامي إلى إعادة إعمار الأبنية المتهدمة بفعل العدوان الإسرائيلي على لبنان.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

بيروت، في ٢٠٢٥/١/٩

وزير المالية	**وزير الداخلية والبلديات**	**وزير الأشغال العامة والنقل**	**رئيس مجلس الوزراء**
الإمضاء يوسف خليل	**الإمضاء بسام مولوي**	**الإمضاء علي حمية**	**الإمضاء محمد نجيب ميقاتي**

صورة طبق الأصل
أمين عام مجلس الوزراء
القاضي محمود مكية

مشروع قانون

إعادة إعمار الأبنيّة المُتهدّمة بفعل العدوان الإسرائيليّ على لبنان

المادة الأولى:

يَخضَع إعادة بناء الأبنية المُتهدّمة كليّاً أو جزئيّاً من جَراء العدوان الإسرائيلي للأحكام الإستثنائيّة الآتية:

١- يُمكن لمالك العقار إعادة بنائه المُتهدّم كلياً أو جزئياً وفقَ ما كان عليه قبل الهَدم باستثناء:
- الأجزاء المُصابة بالتَّخطيط المُصدّق.
- ~~الأجزاء المُعتدية على الأملاك~~ العامة والخاصة.

٢- في عَمليّة إعادة البناء، يُمكن لمَالك العِقار تَعديل البناء شَرط التقيّد بالتَّراجعات المَفروضة عن الأملاك العامة والتَّخطيطات المُصدّقة دون سواها من التَّراجعات. كما يُمكن لمالك العقار الاستفادة فقط من المَساحات التي لا تَدخل في حِساب عاملَي الاستثمار السَطحي والعام وفق قانون البناء رقم ٢٠٠٤/٦٤٦ ومراسيمه التطبيقيّة.

٣- تكون عَملية إعادة البناء وفق أحكام هذه المادة مُعفاة من الرسوم والغرامات والطوابع المالية كافّة المُتوجبة قانوناً بما فيها رسوم الإنشاءات ورسوم نقابتي المُهندسين. شرط أن لا يشمل الإعفاء المساحات الإضافية عما يسمح به قانون البناء رقم ٢٠٠٤/٦٤٦.

المادة الثانية:

يُمكن لمالك البناء المُخالف إعادة بنائه على أن تَخضع عملية إعادة البناء لأحكام القانون ٢٠١٩/١٣٩ تاريخ ٢٠١٩/٧/٩ وعلى أن يُعتمد تاريخ ٢٠١٨ كتاريخ لإنجاز المُخالفة شرط أن تكون المُخالفة قد حَصلت قبل ٢٠١٩/١/١، وفي هذه الحال يُعتمد التخمين بتاريخ إنجاز المُخالفة، شَرط دَفع الرّسوم والغَرامات قبل الحصول على رخصة الإسكان النهائية.

لا تَسري أحكام هذه المادة على الأبنية المُشيّدة على ملك الغير.

المادة الثالثة:

تُعتمد في تطبيق أحكام هذا القانون أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠١٩/١٣٩ تاريخ ٢٠١٩/٧/٩.

المادة الرابعة:

تُطبّق أحكام هذا القانون على الأبنية المتهدمة كلياً أو جزئياً من جراء العدوان الإسرائيلي التي ستتمّ إعادة بنائها أو التي أعيد بناؤها قبل صدور هذا القانون.

المادة الخامسة:

يَتقدم المُستدعي بملف إعادة البناء، ويُفتح لدى دوائر التنظيم المدني في الأقضية والمحافظات سجلات خاصة على أن تصدر التراخيص بناء لإفادة عن واقع الأبنية المتهدمة وفق الأصول القانونية بعد أن يكون قد استحصل على إفادة تثبت حالة الهدم جراء العدوان الإسرائيلي، من الهيئة العليا للإغاثة أو مجلس الجنوب كلّ ضمن نطاق صلاحياته.

المادة السادسة:

يُلغى كلّ نصّ مُخالف لهذا القانون.

المادة السابعة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

منذ العام ١٩٤٨ ولبنان يتعرّض لعدوان إسرائيليّ كلّ فترة من الزمن، لكنّ إرادة المواطنين اللبنانيين ومُقاومتهم تَهزم العدوان الإسرائيليّ وتُحبط أهدافه التدميريّة والتّهجيريّة، ودائماً يعود اللبنانيون الذّين استُهدِفَت بيوتهم ويُعيدوا إعمار وطنهم ثابتين فيه بعزّة وكَرامة،

وإنّنا إذ نتقدم بطرح هذا القانون من جرّاء تدمير الإسرائيليين وعن أجل تموين إلى جانب أهلنا المُصابين لمُساعدتهم على إيجاد الإطار القانونيّ اللاّزم في ظلّ الحاجة إلى قانون يَتعلّق بإعادة الإعمار بعد الإعتداءات الإسرائيليّة .

لذلك، أُعدّ مشروع القانون المذكور هذا ونُحيله الى المجلس النيابي الكريم آملين عرضه وإقراره بعد دَرسه ومُناقشته.

جَـدول مُقارنـــة مع القانون الصادر في العام ٢٠٠٦

القانون رقم ٢٦٣ تاري ٢٠١٤/٠٤/١٥ (إعادة اعمار الأبنيَة المُتهدّمة بفعل العدوان الإسرائيليّ على لبنان عام ٢٠٠٦)	مَشروع القانون المُعدّل
المادة ١: يخضع إعادة بناء الأبنية المتهدمة كلياً أو جزئياً من جراء العدوان الإسرائيلي للأحكام الاستثنائية الآتية. ١- يمكن لمالك العقار إعادة بنائه المتهدم كلياً أو جزئياً وفق ما كان عليه قبل الهدم باستثناء: - الأجزاء المصابة بالتخطيط المُصدّق. - الأجزاء المعتدية على الأملاك العامة والخاصة. ٢- في عملية إعادة البناء، يمكن لمالك العقار تعديل البناء شرط التقيّد بالتراجعات المفروضة عن الأملاك العامة والتخطيطات المصدقة دون سواها من التراجعات. كما يمكن لمالك العقار الاستفادة فقط من المساحات التي لا تدخل في حساب عاملي الاستثمار السطحي والعام وفق قانون البناء رقم ٢٠٠٤/٦٤٦ ومراسيمه التطبيقية. ٣- تكون عملية إعادة البناء وفق أحكام هذه المادة معفاة من كافة الرسوم والغرامات والطوابع المالية المتوجبة قانوناً بما فيها رسوم الإنشاءات ورسوم نقابتي المهندسين. شرط أن لا يشمل الإعفاء المساحات الإضافية عما يسمح به قانون البناء رقم ٢٠٠٤/٦٤٦.	**لا تَعديل**
المادة ٢: يمكن لمالك البناء المخالف إعادة بنائه على أن تخضع إعادة البناء لأحكام القانون ١٩٩٤/٣٢٤. على أن يعتمد تاريخ ١٩٩٣ كتاريخ لإنجاز المخالفة شرط أن تكون المخالفة قد حصلت قبل ١٩٩٤/١/١، وفي هذه الحال يعتمد تاريخ إنجاز المخالفة، شرط دفع الرسوم والغرامات قبل الحصول على رخصة الإسكان النهائية لا تسري أحكام هذه المادة على الأبنية المُشيّدة على ملك الغير.	**- المادة الثانية:** يُمكن لمالك البناء المُخالف إعادة بنائه على أن تَخضع إعادة البناء لأحكام القانون ٢٠١٩/١٣٩ تاريخ ٢٠١٩/٧/٩. وعلى أن يُعتمد تاريخ ٢٠١٨ كتاريخ لإنجاز المُخالفة شرط أن تكون المُخالفة قد حَصلت قبل ٢٠١٩/١/١، وفي هذه الحال يُعتمد التخمين بتاريخ إنجاز المُخالفة، شَرط دَفع الرّسوم والغَرامات قبل الحصول على رخصة الإسكان النهائية. لا تَسري أحكام هذه المادة على الأبنية المُشيدة على ملك الغير".

المادة ٣ تُعتمد في تطبيق أحكام هذا القانون أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ١٩٩٤/٣٢٤.	– **المادة الثالثة:** تُعتمد في تطبيق أحكام هذا القانون أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠١٩/١٣٩ تاريخ ٢٠١٩/٧/٩"
المادة ٤: تُطبق أحكام هذا القانون على الأبنية المهدمة من العدوان الإسرائيلي التي أعيد بناؤها قبل صدور هذا القانون.	**المادة الرابعة:** تُطبّق أحكام هذا القانون على الأبنية المُتهدّمة كلياً أو جزئياً من جراء العدوان الإسرائيلي التي تمّ إعادة بنائها أو التي أعيد بناؤها قبل صدور هذا القانون
المادة ٥: يتقدم المُستدعي بملف إعادة البناء، ويُفتح لدى دوائر التنظيم المدني في الأقضية والمحافظات سجلات خاصة على أن تصدر التراخيص بناء لإفادة عن واقع الأبنية المتهدمة وفق الأصول القانونية بعد أن يكون قد استحصل على إفادة تثبت حالة الهدم جراء العدوان الإسرائيلي، من وزارة المهجرين أو مجلس الجنوب كلّ ضمن نطاق صلاحياته.	**لا تعديل**
المادة ٦: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.	**المادة السادسة:** يُلغى كلّ نصّ مُخالف لهذا القانون.
	المادة السابعة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرّسمية.

* علماً أنّ القانون رقم ١٣٩ تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٦ يتعلق بتسوية مُخالفات البناء الحاصلة خلال الفترة من تاريخ ١٩٧١/٩/١٢ ولغاية تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ ضمناً.